

كذلك لان الشايع لم يمدح فيجمع فيه الى العرف وهو دال على ما ذكره في المسئلة  
 اقوال هذا الجود لها فيها ما اختار فيس من انه في غير المنقول المتبدل وفي  
 الميوان نقل وفي العتس كيلها ووزنها وعدها ونقله وفي الثوب وضعه  
 في اليد واستند في اعتبار الحمل والوزن في الاعتبار فيما المصححة معوية ومن  
 عن الصادق ع وفي رواية اخرى الممد والمعد ولها قياس والفرق بين  
 الحيوان وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء بالتقليد مطوفين عند الباس في النسبة  
 الى نقل الضمان لان وال التزام وكراهة عن البيع قبل القبض والصرف ياباه والاخر  
 قد نعه وحيث يكتف بالتكليف بالتحليل فالمراد بها رفع المانع المشتري من القبض بالاذن  
 فيه ورفع يدك غير عنه ان كان ولا يشترط معنى زمان يمكن وصول المشتري اليه  
 اذ ان يكون في غير ذلك بحيث يدل العرف على عدم القبض بذلك والظن ان اشتراط  
 بل ان البيع غير مانع منه وان وجب على البايع التزم به ولو كان مشترط في نفسه  
 عند اذن المشتري قولان اجود هذا لعدم استلزامه التزم في مال اذ  
 فهو لو كان متوقفا على ذلك وقت قبضه لا ينقل بالقبول فان اشترط من الاذن نصب  
 الحاكم في قبضه اجم بعضه اما تزوم بعضه لا جعل البيع وقيل يكتف بحليلة وان  
 لم يكتف بها قبله وبي اي بالقبض كيف فرض ينقل الضمان الى المشتري اذا  
 لم يكن له خيار مختص به او مشترك بينه وبين اجنبى ولو كان الخيار  
 لها فتلغ بعد القبض زمانه من ايضا وان كان لا ينتقل الضمان مشروطا  
 بالقبض ولو تلف قبله من البايع مطلقا ان لتمام المنفصل التجدد بين العقد  
 والتلف المشتري ولا بعد في ذلك لان التلف لا يبطل البيع من اصله بل يضمنه  
 من حينه كما لو افضح بخيار هذا ان كان تلفه من الله تعالى اما لو كان من اجنبى او  
 من ابايع تخير المشتري بين الرجوع بالتلف ولو تلف من الله تعالى وبين مطالبته  
 بالثمن والقيمة ولو كان التلف من المشتري فهو بمنزلة القبض وان تلف بعضه  
 او تعيب من قبل الله تعالى او قبل البايع تخير المشتري في الاستلزام الا ان يرضى و  
 الفسخ ولو كان العيب من قبل اجنبى فالأرض عليه المشتري ان التزم والبايع

هذا الجود لها فيها ما اختار فيس من انه في غير المنقول المتبدل وفي الميوان نقل وفي العتس كيلها ووزنها وعدها ونقله وفي الثوب وضعه في اليد واستند في اعتبار الحمل والوزن في الاعتبار فيما المصححة معوية ومن عن الصادق ع وفي رواية اخرى الممد والمعد ولها قياس والفرق بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء بالتقليد مطوفين عند الباس في النسبة الى نقل الضمان لان وال التزام وكراهة عن البيع قبل القبض والصرف ياباه والاخر قد نعه وحيث يكتف بالتكليف بالتحليل فالمراد بها رفع المانع المشتري من القبض بالاذن فيه ورفع يدك غير عنه ان كان ولا يشترط معنى زمان يمكن وصول المشتري اليه اذ ان يكون في غير ذلك بحيث يدل العرف على عدم القبض بذلك والظن ان اشتراط بل ان البيع غير مانع منه وان وجب على البايع التزم به ولو كان مشترط في نفسه عند اذن المشتري قولان اجود هذا لعدم استلزامه التزم في مال اذ فهو لو كان متوقفا على ذلك وقت قبضه لا ينقل بالقبول فان اشترط من الاذن نصب الحاكم في قبضه اجم بعضه اما تزوم بعضه لا جعل البيع وقيل يكتف بحليلة وان لم يكتف بها قبله وبي اي بالقبض كيف فرض ينقل الضمان الى المشتري اذا لم يكن له خيار مختص به او مشترك بينه وبين اجنبى ولو كان الخيار لها فتلغ بعد القبض زمانه من ايضا وان كان لا ينتقل الضمان مشروطا بالقبض ولو تلف قبله من البايع مطلقا ان لتمام المنفصل التجدد بين العقد والتلف المشتري ولا بعد في ذلك لان التلف لا يبطل البيع من اصله بل يضمنه من حينه كما لو افضح بخيار هذا ان كان تلفه من الله تعالى اما لو كان من اجنبى او من ابايع تخير المشتري بين الرجوع بالتلف ولو تلف من الله تعالى وبين مطالبته بالثمن والقيمة ولو كان التلف من المشتري فهو بمنزلة القبض وان تلف بعضه او تعيب من قبل الله تعالى او قبل البايع تخير المشتري في الاستلزام الا ان يرضى و الفسخ ولو كان العيب من قبل اجنبى فالأرض عليه المشتري ان التزم والبايع

ان

ان يرضى ولو غضب من يد البايع قبل قبضه واسرع عوده حيث اقيمت من ماله  
 ما يعتد به عرفا او امكن البايع نزع بغيره كل فلا خيار للمشتري لعدم موجبه  
 يمكن تحصيله بغيره تخير المشتري بين الفسخ والرجوع على البايع بالثمن ان كان  
 والا تعلم بالبيع وان تقاب حصوله فينتفع به لا يتوقف على القبض كعتق العبد ان  
 تلف في يد الفاعل وهو ما نلف قبل قبضه فيبطل البيع وان كان قد رضى بالبيع  
 احتمال كونه قبضا وكذا لو رضى يكون في يد البايع واولي تحقيق القبض هنا ولا  
 اجرة على البايع في تلك اللقطة ان كان في يد الفاعل وان كان ثلثين مصونة عليه  
 لان الاجرة بمنزلة النماء المتبدد وهو غير مضمون وقيل يضمنها الا انها بمنزلة النماء  
 الداخل قبل القبض وكالغنا والمتصل ولا قوى اختصاص الفاعل بها الا ان يكون  
 المنع منه فيكون فاعلا انما انما المنع بعرق فلو جسد ليقابضا ولقبض التزم  
 حيث شرط تقدم قبضه فلا اجرة عليه الا ان في اسما شرعا وحيث يكون المنع  
 سابقا فالنقطة على المشتري لانه ملكه فان منعت من الاتفاق رفع البايع امره  
 المالك ليجب عليه فان تعدد انفق بنية الرجوع ورجح كقائه وليكن البيع عند  
 قبضه من غير ان يضمنه البايع وغيره اما لم يدخله البيع ولو كان مشعورا  
 بزرع لم يبلغ وجب البصر الى وانما ان اختار البايع ولو كان فيه ولا يرضى الا  
 بهدم وجب ارشده على البايع والتبذير وان كان واحدا الا ان القبض لا يتوقف  
 عليهم ولو رضى المشتري بتسليمه مشعورا لم يرضى ويجب التزم بعهده و  
 يكون بيع المكيل والموزون قبل قبضه للتخلف عن المحول عند الكراهة جعلا وقيل يرضى  
 ان كان تاما وهو لا قوى بل يرضى ببيع مطلق المكيل والموزون لصحة الاخبار  
 الدالة على النهى وعدم مقا ومعارض لها على وجه يوجب حمله على خلاف  
 ظاهره وقيل تقدم ولو ادعى المشتري نقصان البيع بعد قبضه حملتان لم يكن  
 حصره الا اعتبار اصله عدم حصول حقه اليه ولا يمكن ان كان حصره اعتبارا وانما  
 لعن البايع على الظاهر من ان صاحب الحق الا حصر اعتبارا بجملة نفسه ويقبض حقه  
 حقه ويمكن موافقة الاصل للظاهر باعتبار اخر وهو ان المشتري لما قبض حقه كان في

قوله انه المالك ليجب عليه فان تعدد انفق بنية الرجوع ورجح كقائه وليكن البيع عند قبضه من غير ان يضمنه البايع وغيره اما لم يدخله البيع ولو كان مشعورا بزرع لم يبلغ وجب البصر الى وانما ان اختار البايع ولو كان فيه ولا يرضى الا بهدم وجب ارشده على البايع والتبذير وان كان واحدا الا ان القبض لا يتوقف عليهم ولو رضى المشتري بتسليمه مشعورا لم يرضى ويجب التزم بعهده و يكون بيع المكيل والموزون قبل قبضه للتخلف عن المحول عند الكراهة جعلا وقيل يرضى ان كان تاما وهو لا قوى بل يرضى ببيع مطلق المكيل والموزون لصحة الاخبار الدالة على النهى وعدم مقا ومعارض لها على وجه يوجب حمله على خلاف ظاهره وقيل تقدم ولو ادعى المشتري نقصان البيع بعد قبضه حملتان لم يكن حصره الا اعتبار اصله عدم حصول حقه اليه ولا يمكن ان كان حصره اعتبارا وانما لعن البايع على الظاهر من ان صاحب الحق الا حصر اعتبارا بجملة نفسه ويقبض حقه حقه ويمكن موافقة الاصل للظاهر باعتبار اخر وهو ان المشتري لما قبض حقه كان في